

التلقين

فصل .

(في تداعي الرجلين شيئاً في أيديهما) .

وإذا تداعى رجلان شيئاً بأيديهما أو في يد غيرهما ممن لا يدعيه لنفسه أو ليس في يد أحدهم حكم به لمن أقام البينة على أنه له فإن أقام كل واحد منهما بينة فإن كان مالا حكم بأعدل البينتين وإن تساويا أحلفا فإن نكل أحدهما حكم به للحالف فإن حلفا قسم بينهما . ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج إقامة البينة فإن أقامها حكم له به وإن لم تكن له بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه .

ومن ترك ابنتين فأقر أحدهما بثالث أعطاه ثلث ما في يده ولو أقر بزوجة أعطاهما ثمن ما في يده وإن أقر بدين على أبيه أعطي المقر له نصف الحق ويعتبر ذلك بأن ينظر ما كان نصيب المقر به لو ساعده باقي الورثة فيلزمه ذلك القدر مع إنكارهم . ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه وفي اتفاهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل : يقسم بينهما بعد أيماهما .

ومن مات عن دين فيه شاهد وعليه دين فللورثة أن يحلفوا ويحكم لهم ثم يأخذ الغرماء ديونهم منه فإن فضل منه فضل كان للورثة وإن أبي الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا .

ومن أحلف خصيمه ثم علم بأن له بينة أقامها وحكم له بها ولو حلفه عالما بها تاركا لها لم يكن له ذلك وفيه خلاف ويحلف الحالف على فعل نفسه قطعاً وعلى فعل غيره علماً . وتغلظ الأيمان بالمكان والزمان ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي A وفي مكة عند البيت وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد .

وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم .

وأما الزمان ففي الدماء واللعان بعد العصر ولا تغلظ بالألفاظ ولا يزداد على أن يحلفا بما الذي لا إله إلا هو ويحلف الحالف في كل الحقوق قائماً وقيل : مستقبل القبلة وافتداء اليمين في الجملة جائز .

ومن أدرك كتب وثيقة على غيره أمثلها المكتوب عليه وله أن يستنيب صاحب الحق في ذلك